

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لللاحة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد يحيى رمضان ، رئيسا لمجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لللاحة البحرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٢ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لللاحة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لللاحة البحرية على الوجه الآتي :

رئيس	رئيس مجلس إدارة الشركة
مدير عام	الإدارة العامة للشئون التجارية
مدير عام	الفروع
مدير عام	الإدارة العامة للشئون الفنية
مدير عام	الإدارة العامة للشئون المالية
أعضاء	أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقا للشروط والأوضاع المقررة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة شركة القناة للتوكيلات الملاحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛